متصلا باقرار لم يلزمه الاقرار ومن اقر وشرط الخيار لزمه الاقرار
وبطل الخيار ومن اقر بدار واستثنى بناءها للنفقة فللمقر الدار والبناء
جميعا وان قال بناؤها من الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال ومن اقر
بثمرة في قوصرة لزمه الثمرة والقوصرة ومن اقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة
خاصة وان قال غصبته ثوبا في منديل لزماه جميعا وان قال له علي ثوب
في ثوب لزماه وان قال له علي ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه عندنا
الا ثوب واحد وقال محمد يلزمه احد عشر ثوبا ومن اقر بغصب ثوب
وجاء بثوب معيب فالقول قوله مع يمينه فيه وكذلك لو اقر بدراهم
وقال هي زيوف وان قال له علي خمسة في خمسة يريد الضرب
في الحساب لزمه خمسة واحدة وان قال اردت خمسة مع خمسة
لزمه عشرة واذا قال له علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة عندابي حنيفة
يلزمه الابتداء وما بعده وتسقط الغاية وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه
العشرة كلها وان قال له علي الف درهم ثمن عبد اشتريته منه فقال
ذكر عبدا بعينه قبل للمقر ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا
لك وان قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف عندابي حنيفة

ولو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره
ولو قال له علي الف من ثمن متاع وهي زيوف وقال المقر اجياد
لزمه اجياد في قول ابي حنيفة ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص
وان اقر بسيف فله النصل والجفن والحمائل وان اقر بحلي فله العيد من
والكسوة واذا قال لحمل فلانة علي الف درهم فان قال اوصى به فلان
او مات ابوه فورثه فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح عندابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد يصح وان اقر بحمل جارية او حمل شاة لرجل صح
الاقرار ولزمه واذا اقر الرجل في مرض موته بدين وعليه ديون في
صحته وديون لزمته في مرضه بسبب معلوم قدمت الصحة والدين
المعروف بالسبب مقدم فاذا قضيت وفضل شئ كان فيما اقر به
في حال المرض وان لم يكن عليه ديون في صحته جاز اقراره وكان للمقر له
دون الورثة واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه فيه بقية الورثة
ومن اقر لاجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل اقراره له ولو
اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها ومن طلق زوجته في مرضه
ثلاثا ثم اقر لها بدين ومات فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)